

## أحكام القرآن

@ 558 @ فنخصمهم ونبهتهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر فيه ولا يجلس فيه إلا علي بن أبي طالب \$ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى ( ! \$ ) !

وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه عبادة أو عادة .

وطن أصحاب الشافعي أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه .

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله وهذا نص \$ المسألة الثالثة عشرة \$ .

لما قال ( ! ! ) اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق وهذا لا يتأتى إلا بالدلك وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزي وما قاله مالك قط نسا ولا تخريجا وإنما هي من أوهامه فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه ولو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عم حتى تمشي يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه \$ المسألة الرابعة عشرة \$ .

إذا عم المرء نفسه بالماء أجزاء إجماعا إلا أن الأفضل له أن يمثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السنة عدول قالوا روت عائشة